



المتالكالعيتاليع

وزارة التعليم جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية

اختبار الفصل الأول من عام ١٤٣٩ - ١٤٣٩ه لمقرر ١٠٢ سلم (الأسرة في الإسلام)

| الرقم الجامعي: | اسم الطالب: |
|----------------|-------------|
| الكلية | الشعبة: |

| الأست التروية من الإسلام من علال: المراك ا | استعن بالله على ضوء ما درست اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاثة بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابة | |
|---|--|---|
| ن قول عائشة رضي الله عنها للهي هي (آثان لي أن تي أوي) دليل على وجوب إذن الزوج : أ. في تعذمه الزوجة من بيت زوجها وماله. إذا الزوجة من بيت زوجها وماله. قي تحريم الحلوة والإحتلاط والسفور ، والأمر بغض البصر وقرار المرأة في يتها ، سد لباب : أن الزياب ب. النواط. قبل الرسول هي النقطة على الزوجة : إلى الرسول هي المنافعة على الزوجة : إلى المنافعة على الزوجة : | الأسئاة | ٦ |
| ن قول عائشة رضي الله عنها للهي هي (آثان لي أن تي أوي) دليل على وجوب إذن الزوج : أ. في تعذمه الزوجة من بيت زوجها وماله. إذا الزوجة من بيت زوجها وماله. قي تحريم الحلوة والإحتلاط والسفور ، والأمر بغض البصر وقرار المرأة في يتها ، سد لباب : أن الزياب ب. النواط. قبل الرسول هي النقطة على الزوجة : إلى الرسول هي المنافعة على الزوجة : إلى المنافعة على الزوجة : | تبرز أهمية الأسرة في الإسلام من خلال: أ. الانفتاح الوشيد على المجتمع. في تقوية معاني التكافل وتنمية روح الإيجابية وتحمل المسؤولية. ح. تشريع الأحكام المنظمة لشؤون الأسرة. | 1 |
| في تحريم الحلوة والاختلاط والسفور ، والأمر بغض البصر وقرار المرأة في يتها ، سد لباب : [الولايا ب. اللواط. ح. جمع ما سبق. و لو الوسول في: (وفي بخمع اصدك دليل على: من الهرمات على التابيد ما كان بسبب : [الرضاع. ب. العدد. ج. فضل النفة على الوالدين والأقارب. ح حد الزافي غير الحصن: إلى المنقط علية وتغريب عام. ب. العدد. ج. اختلاف الدين. ج. ثانون جلدة وتغريب عام. لا ي القران الكريم جاء التعبير بالسكن إلى الزوجة به : "إلها"، وليسن "عدها"، قال بعض العلماء المراد بالسكن هنا : أ. السكن المادي على التابي والروحي به : "لها"، وليسن "عدها"، قال بعض العلماء المراد بالسكن هنا : إلى الجينة تعني أ. الرغبة في الزواج | في قول عائشة رضي الله عنها للنبي على: (أتأذن لي أن آتي أبويّ) دليل على وجوب إذن الزوج : | ٢ |
| إلى الرسول هما الروبي المسلم ال | | |
| من الهرمات على التأويد ماكان بسبب: [الرضاع.] ب. العدد. ج. أختلاف الدين. حد الزاني غير الهحسن: [الملكة جادة، وتعريب عالم.] ب. الرجم بالمجارة حتى الموت. ج. ثمانون جادة وتعريب عالم. لا القران الكريم جاء التعبير بالسكن إلى الوجة بد: "إلها"، وليس: "عدها". قال بعض العاباء المراد بالسكن المنادي. حميه السكن التابي والروسي. ج. السكن الزماني. المجلمة تعني: أ. الرخبة في الزواج. [إنظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية ج. إيداء الرغبة بالتعارف بين الخاط. من حقوق الزوج على زوجهه: [إلى تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه ب. الإنفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطلقة. أم من حقوق الزوج على زوجهه: [إلى تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه ب. الإنفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطلقة. أم من الحرمات بسبب المصاهرة: إلى حقيقة الولى ج. الروجة. بالإدء الحرم هو أن يحلف الرجل على توك وطء زوجهه: [(أكثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر. بالدب الزواج لمن : أ. يخش على شسه الزنا. [لا يخشي على نفسه الزنا عند تركه.] ج. لا شهوة أنه. من الحقوق المشتركة بين الزوجين: [التعلي على على عطاعة الللى بين الدول في السكن والنفقة والحجة والوطء.] . إلى المدل في السكن والنفقة والحجة والوطء. [القدل فيا يستطيع الإنسان بخلاف ما لا قدرة عليه كالحجة والوطء.] . أن يتروح المرأة بشيء من المال مدة معينة. أ. تحريم تكاح المرأة بنية الطلاق. ب. حواز تكاح الأيم من غير ولي. [محريم الحالة على الحقلية على الخطوة.] . أن لاكون المنظر إلى الهالمين : أ. التاطف عند الحديث معها. ب. المختوع والتذلل لها. من حقوق الوالدين : أ. التاطف عند الحديث معها. ب. المختوع والتذلل لها. | نول الرسول ﷺ:(وفي بُضْع أحدكم صدقة) دليل على: | 1 (5) |
| المحمد الزاني غير المحصن: إلمائة جادة، وتغريب عام ب. الرجم بالحجارة حتى الموت. ج. ثمانون جادة وتغريب عام. إلى القران الكريم جاء التعمير بالسكن إلى الزوجة به: "إلها"، وليس: "عندها". قال بعض العام المراد بالسكن هنا: الجليمة تعني: أ. الرغبة في الزواج. "إلى إنظار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية) ج. إبداء الرغبة بالتعارف بين الخاط من حقوق الزوج على زوجه: إلى المختطوبة دون إذنها أو علمها: إلى جائز بي ب. مكروه. ج. محرم. من حقوق الزوج على زوجه: إلى تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه ب. الإنفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطلقة. من حقوق الزوج على زوجها: إلى من انتقد النكاح، وتمكن الزوج من الاستختاع تهام ب. إذا كان الزوج غياً. ج. إذا كانت الزوجة غير موظ من شروط النكاح: أ. الإيجاب. إلى موافقة الولي ج. الزوجة. الإيلاء الحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء روجته: إلى الكرن من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر. الإيمان بسبب المصاهرة: إلى التعاون على طاعة الله ب. العدل. ج. الطاعة بالمعروف. من الحقوق المشتركة بين الزوجين: إلى التعاون على طاعة الله ب. العدل. ج. الطاعة بالمعروف. من المشروط الصحيحة في عقد النكاح: ب. المشراط الوجية كالى تعليم بي با أملك، فلا تلعني فها تملك ولا أملك) يمل على: أ. استحالة العمل بين الزوجات مطلقاً. من المشروط الصحيحة في عقد النكاح: من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: من الشروط الطحوبة أكال تعليم بي عالم د غير ولي. (م. تحريم إحبار البالغة على الزواج) من شروط النظر إلى الخالين: أ. الناطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لها. من من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. الناطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لها. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. الناطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لها. | | |
| إلى القران الكريم جاء التعبير بالسكن إلى الزوجة به: "إلها"، وليس: "عندها". قال بعض العلماء المراد بالسكن هنا: الحيطة تعني: أ. الرغبة في الزواج. ﴿ و. إظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانه الشرعية ج. إبداء الرغبة بالتعارف بين الخاط. حكم النظر إلى الخطوبة دون إذنها أو علمها: ﴿ اجازَ الحزر به مكروه ج. محرم. من حقوق الزوج على زوجها: ﴿ إِن تحفظ مالة ولا تنفق منه إلا بإذنية به ب. الإنفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطلقة. تجب النفقة للزوجة على زوجها: ﴿ إِن تحفظ مالة ولا تنفق منه إلا بإذنية به ب. إذا كان الزوج غياً. ج. إذا كانت الزوجة غير موظ من شروط النكاح: أ. الإيجاب. ﴿ هو أن يحلف الرجل على تولد وطء زوجها: ﴿ (أكثر من أربعة أشهى ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر. من الحمومات بسبب المصاهرة: ﴿ (أروجة الأب ب. زوجة الأخر. ج. زوجة العم. من الحمومات بسبب المصاهرة: ﴿ (أروجة الأب ب. زوجة الأخر. ج. زوجة العم. من الحمومات بسبب المصاهرة: ﴿ (أروجة الأب ب. زوجة الأخر. ج. زوجة العم. من الحمومات بسبب المصاهرة: ﴿ (أروجة الأب ب. زوجة الأخر. ج. زوجة العم. من الحمومات بسبب المصاهرة: ﴿ (أروجة الأب ب. إلعدل. ج. الطاعة بالمعروف. ول الرسول ﴿ الله الله على قسمه المزال على على على: أ. استحالة العدل بين الزوجات مطلقاً. من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: ب. جواز نكاح الأبم من غير ولي. ﴿ . تحريم اجبار البالغة على الزوج؛ من المال مدة معينة. من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جيلة جداً. ﴿ . أن يكون الخاطب عازماً على الحصلة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ﴿ . أصلاً الطاعة بالمعروف جميع ما سبق. من من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ﴿ . أصلة والتلك الحياء المناحة من على الخورة على الخواطب عارة والتلك المناء المناحة المناحة والتحلك على الخطبة والصاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ﴿ . أصلة الخاصة والتذلك المناحة المناحة والتذلك على الخورة على الخواطب المناحة المناحة المناحة المناحة المناحة المناحة المناحة الخديث معها. | | |
| الجلية تعني: أ. الرغبة في الزواج. ﴿ وَ إَظْهَارِ الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من المواقع الشرعية ﴿ وَ إِبِدَاء الرجل رغبته في الزواج من الإنتاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطاقة. من حقوق الزوج على زوجه: ﴿ إِنَّ تَعْفَقُ مَالَهُ وَلا تَنْفَقُ منه إِلا يُؤْنَكُ بِ الزفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطاقة. من حقوق الزوج على زوجه: ﴿ إِنَّ كَفَقُ النَّكَاح ، وَتُكُن الزوج من الاستمتاع على ب الإذاكان الزوج على ألا وكانت الزوجة على مواقعة الولي ج. الزوجة. الإيلاء المخرم هو أن يحلف الرجل على تولد وطاء زوجه: ﴿ (كثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر بج. أربعة أشهر. الإيلاء المخرم هو أن يحلف الرجل على تولد وطاء زوجته إلأخ بج. زوجة العم. من الحقوق المشتركة بين الزوجين: ﴿ التعاون على طاعة الله ب ب. العدل بج. الطاعة بالمعروف. وقول الرسول ﴿ الشاروط الصحيحة في عقد الذكاح : ﴿ . العدل فيا يستطيع الإنسان ، بخلاف ما لا قدرة عليه كالحية والوطء. استراط الزوجة إكال تعليمها من وليها) دليل على: ﴿ . العدل فيا يستطيع الإنسان ، بخلاف ما لا قدرة عليه كالحية والوطء. أن تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. ﴿ . تحريم إجبار البالغة على الزواج؟ ﴿ . أن يتزوج المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. ﴿ . تحريم إجبار البالغة على الزواج؟ ﴿ . أن الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ﴿ الطاعة بالمعروف جمع ما سبعية. من طروحوه الإحسان إلى الوالدين : أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الحضوع والتذلل لهما. | ى القرآن الكريم جاء التعبير بالسكن إلى الزوجة بـ :"إليها"، وليس: "عندها". قال بعض العلماء المراد بالسكن هنا : | 3 4 |
| ٩ حكم النظر إلى المخطوبة دون إذنها أو علمها: [العار العالم] ب. مكروه. ج. محرم. ١١ من حقوق الزوج على زوجه: [أن تحفظ مالة ولا تنفق منه إلا يأذنه ب. الإنفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المطاقة. ١١ تجب النفقة للزوجة على زوجها: [متى انعقد النكاح، وتمكن الزوج من الاستمتاع تهام ب. إذا كان الزوج غنيا. ج. إذا كانت الزوجة غير موظ من شروط النكاح: أ. الإيجاب. في موافقة الولي ج. الزوجة الله. ١١ الإيلاء الحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته: [ألكتر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر. ١١ يعدب الزواج لمن : أ. يخشى على نفسه الزنا. [لا يخشى على نفسه الزنا عند تركد. ج. لا شهوة إله. ١١ يعدب الزواج لمن : أ. يخشى على نفسه الزنا. [لا يخشى على نفسه الزنا عند تركد. ج. الطاعة بالمعروف. ١١ عن الحقوق المشتركة بين الزوجين: (التعاون على طاعة الله) بيل على: أ . استحالة العدل بين الزوجات مطلقاً. ١١ عن المعروط السحيحة في عقد النكاح: [العدل فيا يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالهبة والوطء. [المشارط الزوجة إكال تعليها بي المدل. ب. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. ١٥ تحريم بكاح المرأة بنية الطلاق. ب. با مشتراط الزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جمية جداً. [ق. أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة. ج. أن يكون النظر يأذن الخطوبة في ترك النوافل بلا مبرد. من حقوق الوالدين: أ . الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. إلى الخضوع والتذلل لها. [حجم ما ستجق. من من صوحوه الإحسان إلى الوالدين: أ . الناطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لها. [حجم ما ستجق. من من سية. من من صوحوه الإحسان إلى الهلك عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لها. [حجم ما ستجق. المن حقوق الوالدين: أ . الناطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لها. [حجم ما ستجق. المن من صوحوه الإحسان إلى المؤلك المناحة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. (علية الطاعة بالمحروك عرفية المناحة المناحة على المؤلك المناحة ا | | AND DESCRIPTION OF THE PERSON |
| الم تجب النقة للزوجة على زوجها: (منى أنعقد النكاح، وتمكن الزوج من الاستمتاع يهاج ب. إذا كان الزوج عنياً. ج. إذا كانت الزوجة غير موط من شروط النكاح: أ. الإيجاب. (موافقة الولى ج. الزوجة. الله الإيلاء المحرم هو أن يحلف الرجل على توك وطء زوجته: ((كثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر ب. أوجة الأخ ج. زوجة العم ب. المن الحرمات بسبب المصاهرة: (روجة الأب ب. زوجة الأخ ج. زوجة العم ب. الزواج لمن : أ. يخشى على نفسه الزنا عند تركه بي ج. الطاعة بالمعروف. من الحقوق المشتركة بين الزوجين: (التعاون على طاعة الله بي ب العدل بي ح. الطاعة بالمعروف. بين الزوجين الزوجين: (التعاون على طاعة الله بي بستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء بين الشروط الصحيحة في عقد النكاح: (العدل فيا يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء بين الشروط الصحيحة في عقد النكاح: (العدل فيا يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء بين الشروط الصحيحة في عقد النكاح: (الشراط الزوجة الإلا تعلي بين الشروط الصحيحة في عقد النكاح: (الشراط الزوجة إلا المناق الزوجة الأرة بثية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. (تحريم إجبار البالغة على الزواج) دليل مدة معينة. من شروط النظر إلى المخلوبة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. (الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لها. | كم النظر إلى المخطوبة دون إذنها أو علمها: (أ جائز.) ب. مكروه. ج. محرم. | - 9 |
| الإيلاء المحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته: (اكثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر. الإيلاء المحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته: (اكثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر. المن الخرمات بسبب المصاهرة: (روجة الأب ب. روجة الأخ. ج. زوجة العم. الدب الزواج لمن : أ. يخشى على نفسه الزنا . لحد لا يخشى على نفسه الزنا عند تركه . ج. الطاعة بالمعروف. من الحقوق المشتركة بين الزوجين: (التعاون على طاعة الله) ب. العدل . ج. الطاعة بالمعروف. ب. العدل في السكن والنفقة والمحبة والوطء له. العدل في استطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء. من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: . له. العدل في يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء. والمشارة الشروط الطروحة إلى المحلوبة المحلوبة المنازة بنية الطلاق. ب. ب. جواز نكاح الأيم من غير وليّ تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. ب. جواز نكاح الأيم من غير وليّ تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. ب. جواز نكاح الأيم من غير وليّ تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. ب. جواز نكاح الأيم من غير وليّ تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. ب. جواز نكاح الأيم من غير وليّ تحريم نكاح المرأة بنية الطاعة في ترك المرأة جميلة جداً . في الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي الخضوع والتذلل لها الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التاطف عند الحديث مهما. ب. الخضوع والتذلل لها | ى حقوق الزوج على زوجته: أل أن تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه. ب. الإنفاق عليه عند إعساره. ج. طاعته المظلقة. | ۱۰ مر |
| الإيلاء المحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته: [(كثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر ج. أربعة أشهر الإيلاء المحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته: [(كثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر ج. أربعة أشهر المن المحرمات بسبب المصاهرة: [(روجة الأب ب. روجة الأخ ج. روجة العم بين الزوجين: ألم التعاون على طاعة الله بين النوا على على المعروف المشتركة بين الزوجين: ألم التعاون على طاعة الله بين العدل ج. الطاعة بالمعروف المناتركة بين الزوجات مطلقاً. ولا الرسول والمناقلة المعدل في السكن والنفقة والمحبة والوطء المعدل في المستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: و المنظر ط الصحيحة في عقد النكاح: و المنظر ط المحبة الطلاق المناقلة على المناقلة على الزواج الأنم من غير ولي . و تحريم إحبار البالغة على الزواج من المنظر بإذن المخطوبة أن أن لا تكون المرأة جيلة جداً . أن يكون المناق المن عن يروك المناطة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر من حقوق الوالدين: أ الطاعة في علاق الزوجة بلا سبب شرعي . إلى الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر . من حقوق الوالدين: أ الطاعة في علاق الزوجة بلا سبب شرعي . با الخصوع والتذلل لها | ب النفقة للزوجة على زوجما: ﴿ متى انعقد النكاح، وتمكن الزوج من الاستمتاع بهاب ب. إذا كان الزوج غنياً. ج. إذا كانت الزوجة غير موظ | ا ا تج |
| ا من المحرمات بسبب المصاهرة: (روجة الأب ب. زوجة الأخ. ج. زوجة العم. ا يندب الزواج لمن : أ. يخشى على نفسه الزنا. ولو لا يخشى على نفسه الزنا عند تركه. ج. لا شهوة له. ا من الحقوق المشتركة بين الزوجين: (أ. التعاون على طاعة الله) ب. العدل. ج. الطاعة بالمعروف. ا قول الرسول (اللهم هذا قسمي فيها أملك، فلا تلعني فيها تملك ولا أملك) يدل على: أ. استحالة العدل بين الزوجات مطلقاً. ا ب. العدل في السكن والنفقة والمحبة والوطء. (ج. العدل فيها يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء. من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: (اشتراط الزوجة إكمال تعليمها ب. اشتراط الزوج ألا محر للزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. وله والشقاذ (الأيم أحق بنفسها من وليها) دليل على: (أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. (ج. تحريم إجبار البالغة على الزواج) من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. (إ. أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة) ج. أن يكون النظر ياذن الخطوبة من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في علاق الزوجة بلا سبب شرعي. (على الطاعة بالمعروف) ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. (ح. جميع ما سببه.) | | |
| المناب الزواج لمن: أ. يخشى على نفسه الزنا. الله المناب الزنا. الله المناب الناب العدل. ج. الطاعة بالمعروف. ولا المسلول المناب الناب الناب المناب الم | لاء المحرم هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته: أ. (أكثر من أربعة أشهر ب. أقل من أربعة أشهر. ج. أربعة أشهر. | 71 12 |
| من الحقوق المشتركة بين الزوجين: أو التعاون على طاعة الله بدل بين الروحات مطلقاً. وقول الرسول في السكن والنفقة والمحبة والوطء. ب العدل في السكن والنفقة والمحبة والوطء. من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: واشتراط الزوجة إكمال تعليمها بين الزوجة ولا نفقة. واشتراط الزوجة إكمال تعليمها بين الزوجة ولا نفقة. والمنظر الما أحق بنفسها من وليها) دليل على: والمنظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب العدل. أن الخضوع والتذلل لهما. | المحرمات بسبب المصاهرة: أرزوجة الأب ب. زوجة الأخ. ج. زوجة العم. | ۱ من |
| العدل في السكن والنفقة والمحبة والوطء. ﴿ العدل فيا يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء. ولا المسروط الصحيحة في عقد النكاح: من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: إلى اشتراط الزوجة إكال تعليمها بي اشتراط الزوج ألا محر للزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. ولوله في الأثير أحق بنفسها من وليما) دليل على: أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. ﴿ تحريم إجبار البالغة على الزواج من المنظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. ﴿ أن يكون الخطوبة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ﴿ الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. ﴿ جميع ما سبحق. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. ﴿ جميع ما سبحق. ﴿ المناعة بالمعروف عليه ما سبحق. ﴿ المناعة بالمعروف عليه المناعة بالمعروف عليه ما سبحق. ﴿ المناعة بالمعروف عليه المناعة بالمعروف عند الحديث معها. ب. الحضوع والتذلل لهما. ﴿ جميع ما سبحق. ﴿ المناعة بالمعروف عليه المناعة بالمعروف عند الحديث معها. ب. الحضوع والتذلل لهما. ﴿ حميع ما سبحق. ﴿ المناعة بالمعروف عليه المعروف عليه المناعة بالمعروف عليه المعروف عليه عليه المعروف المعروف عليه المعروف عليه المعروف عليه المعروف عليه المعروف علي | ب الزواج لمن : أ. يخشى على نفسه الزنا. لله يخشى على نفسه الزنا عند تركه. ﴿ لا شهوة له. | ا يند |
| ول الرسول في السكن والنفقة والمحبة والوطء. ولا أملك) يدل على: أ. استحالة العدل بين الزوجات مطلقاً. ولا أملك) يدل على: أ. استحالة العدل بين الزوجات مطلقاً. ولم السكن والنفقة والمحبة والوطء. ولم العدل فيما يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء. من المشروط الصحيحة في عقد النكاح: و الشراط الروجة إكال تعليمها بي الشراط الزوج ألا محر للزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. وله في الأيم أحق بنفسها من وليماً) دليل على: أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. ولي أن يكون البالغة على الزواج من المنظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. في أن يكون الخطوبة من عبر الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. والطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. | الحقوق المشتركة بين الزوجين: ﴿ التعاون على طاعة الله بالعدل. ج. الطاعة بالمعروف. | ا من |
| ب. العدل في السكن والنفقة والمحبة والوطء. ﴿ العدل فيما يستطيع الإنسان، بخلاف ما لا قدرة عليه كالمحبة والوطء. من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: ﴿ اشتراط الزوجة إكمال تعليمنا ب. اشتراط الزوج ألا محر للزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. ووله وقف: (الأيم أحق بنفسها من وليما) دليل على: أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. ﴿ تحريم إجبار البالغة على الزواج من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. ﴿ أن يكون الخاطب عازماً على الحطبة في ترك النوافل بلا مبرر. من حقوق الوالدين : أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ﴿ الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين : أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. ﴿ جميع ما سبق . | الرسول على: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يدل على: أ. استحالة العدل بين الزوجات مطلقاً. | ا قول |
| من الشروط الصحيحة في عقد النكاح: أ اشتراط الزوجة إكمال تعليمها بي اشتراط الزوج ألا محر للزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. قوله على: أ. اشتراط الزوجة إكمال تعليمها من وليها) دليل على: أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. على: من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. ف. أن يكون الخاطب عازماً على الحطبة. ج. أن يكون النظر بإذن المخطوبة من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. في الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. | | 100 |
| ولا اشتراط الزوجة إكبال تعليمها بي استراط الزوج ألا محر للزوجة ولا نفقة. ج. أن يتزوج المرأة بشيء من المال مدة معينة. قوله ولي الأيم أحق بنفسها من وليما) دليل على: أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير ولي. في أجبار البالغة على الزواج من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. في أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة. ج. أن يكون النظر بإذن المخطوبة من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. في الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الحضوع والتذلل لهما. | | |
| قوله والله الخير الأيم أحق بنفسها من وليها) دليل على: أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير وليّ. ﴿ تحريم إجبار البالغة على الزواج عن الغطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. ﴿ أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة على الخطبة على الخطوبة من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. ﴿ الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. | | San |
| أ. تحريم نكاح المرأة بنية الطلاق. ب. جواز نكاح الأيم من غير وليّ. ﴿ تحريم إجبار البالغة على الزواج من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. ﴿ أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة ج. أن يكون النظر بإذن المخطوبة من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في عرك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. ﴿ جميع ما سبق. | | |
| من شروط النظر إلى المخطوبة: أ. أن لا تكون المرأة جميلة جداً. في. أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة ج. أن يكون النظر بإذن المخطوبة من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في عرك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الحضوع والتذلل لهما. في جميع ما سبق. | ع : كام المأة بنية الطلاة . ب حوان نكام الأع من غير ولي. (ح. تح عراس البالغة على الزواح) | ا ت |
| من حقوق الوالدين: أ. الطاعة في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي. بعد الطاعة بالمعروف ج. الطاعة في ترك النوافل بلا مبرر. من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. هي حميع ما سبق. | | |
| من وجوه الإحسان إلى الوالدين: أ. التلطف عند الحديث معها. ب. الخضوع والتذلل لهما. هجر جميع ما سبق. | | |
| | | and the second second |
| | | |

| عا واصل الرحم الحقيقي هو: أو من يقابل الإساءة بالإحسان. ب. المكافئ. ج. الحريص على جمع رَحِمه في بيته واستراحته. | |
|--|----|
| و من حقوق الأولاد على الآباء: أ. تعليمهم العقيدة الصحيحة. ب. تنشئتهم على الصلاة ومحاسبتهم والتشديد في أمرها. جرجميع ما ذكر | |
| وا أخطر الأخلاق إضراراً بالأسرة أ. الغيرة بالغضب. ج. الجهل. | |
| من حق الأولاد تسميتهم بأسهاء حسنة، ولذا يستحب تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن ، وقد غير رسول الله على اسم عاصية، وقال : أنت : | 9 |
| المعطيعة. ب. جميلة. ج. حبيبة. | |
| ٢٨ مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة ،والعلم بخصائص النمو ، وإشباع الحاجات الناتية وتخفيف الضغوط، هذا من مراعاة الجوانب: | |
| أ. الصحية للأسرة. بالنفسية للأسرة. جالثقافية للأسرة. | |
| ٢٩ من أعظم المعاصي التي تهدم بناء الأسرة: أ. الخلوة والاختلاط بغير المحارم. ب. التعلق بمواقع التواصل الاجتماعي المنحرفة. ﴿ حَمْعُ مَا ذَكَرُ ٠ | 1 |
| ٣٠ في قول النبي على: (كفي بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قُوته)، دليل على: أ. كراهية الحبس. ب. التحذير من الإسراف. جم التحذير من التقتير. | |
| النفقة حق ثابت شرعاً، وهي تجب على: أ. الولد لأبيه المعسر والعاجز. ب. الأب للأولاد والزوجة. بجرجميع ما ذكر. | |
| ٣١ "أنت خَليّة"، "أنت بائن"، "أنت حرة"، "الحقي بأهلك" ألفاظ: | 7 |
| أ. واضحة يقع بها الطلاق، وإن لم يَنْوِه. ب. صريحة يقع بها الطلاق، ولوكان الزوج مازحاً. الح.كنائية يقع بها الطلاق إذا نواه. | |
| الله الله يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق: | T |
| واذاكان الزوج لا يبالي بارتكاب المحرمات. ب. إذاكان الزوج يقصِّرأحيانا في النفقة. ج. إذا ظنت الزوجة وجود الضرر من دوام العشرة معه. | |
| ٣ الطلاق البدعي أن يطلق الزوج زوجته: | ٤ |
| أ. وهي حائض أو نفساء، أو في طهر جامع فيه، أو ثلاثاً دفعة واحدة. ب. حال غيبته، وهي حامل. ج. ليلة الدّخلة. | |
| | 0 |
| ٣ حكم الخلع إذا لم ينو الزوج الطلاق: | ~7 |
| أو انفساخ العقد، ولا يعد الخلع في عدد الطلقات. ب. استمرار بقاء عقد الزوجية. ج.يحق للزوج مراجعة الزوجة أثناء العدة. | |
| | ٣٧ |
| | 71 |
| أ. مُحَرّم لا يجوز، لكونها أصبحت أجنبية بالطلاق. ب. واجب، ويحرم خروجما من غير سبب، ولها أن تنام معه. جرجائز إلا النوم والمضاجعة، | |
| ٢ بعد الطلاق تُعد أفعال الزوجين وأقوالهما أمانة، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر فقد : | 49 |
| المانة، وهو شر الناس منزلة يوم القيامة. ب.وقع في البهتان والكذب. ج. وقع في النميمة. | |
| الحكة من مشروعية الخلع: | 5. |
| أ. المساواة بين الرجل والمرأة في إتاحة الفرصة لاستئناف حياتها من جديد. ب. العدل ورفع الظلم عن الزوجة. هجميع ما سبق. | |
| الدعاء الذي التمفية والمزاه في إن عه الفرطه ومستات عيبها من جديد. | |

مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح